



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٣ و ٩ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ج ج ح	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتتم النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - لن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٦) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير
المنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

مخطط تمويل الاستغلال المحدث بموجب المادة ٣٠ من الامر
رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١
ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة
١٩٧٠ . ٧٠٥

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠
الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية
الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة . ٧٠٧

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة
١٩٧٠ يتضمن وقف مجلس ادارة الشركة (التعاونية المدعوة
« كليرلوجي » بسعيدة . ٧٠٧

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ ابريل
سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم امتحان مهني لتوظيف رقباء
للمحماية المدنية . ٧٠٢

- قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ ابريل
سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف اطفائيين
للمحماية المدنية . ٧٠٣

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٧٠ - ٧٥ مؤرخ في ١ ربيع الثاني
عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بكيفيات وضع

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
٧٠٨

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ أساتذة في المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بأبن عكنون .
٧٠٨

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ أساتذة مساعدين للتربية البدنية والرياضية في المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بأبن عكنون .
٧١٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ معلمين للتربية البدنية والرياضية في المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية .
٧١١

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لقبول مرشحين للشبيبة والرياضة (قسم التربية البدنية والنشاطات الرياضية والنشاطات الممارسة في الهواء الطلق) في مراكز التربية البدنية والرياضية .
٧١٣

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص أراض لصالح وزارة قدماء المجاهدين لبناء مركز لاولاد الشهداء بشراية على أراضي بلدية زيتونة .
٧١٤

اعلانات وبلاغات

- اعلانات مؤرخة في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ صادرة عن محافظي الحالة المدنية بدريعان وشطابي وبسباس حول تلقي الشكايات والملاحظات بخصوص الحالة المدنية .
٧١٥

- اعلانات تتعلق بانتهاء عمليات تأسيس الحالة المدنية في بعض بلديات ولاية عنابة .
٧١٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم امتحان مهني لتوظيف رقباء للحماية المدنية

ان وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء للسلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي اهم وضعية الموظفين ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمعدل

والتم بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣١ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للرقباء في الحماية المدنية ، ولا سيما المادة ٣ منه ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينظم حسب الاحكام المنصوص عليها في هذا القرار امتحان مهني قصد الدخول الى سلك الرقباء في الحماية المدنية .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بعشرة (١٠) وذلك طبقا للنسبة المئوية المنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣١ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للرقباء في الحماية المدنية .

- ضابط عال تابع للحماية المدنية ،
- مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية ،
- رئيس المكتب المركزي للموظفين بالمصلحة الوطنية للحماية المدنية .

المادة ١١ : ان قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان ينشرها وزير الداخلية بواسطة التعليق .

المادة ١٢ : ان المترشحين الناجحين في الامتحان المهني المشار اليه في المادة الأولى أعلاه يوظفون ويعينون بصفة متمرنين ويرسمون ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للرقباء في الحماية المدنية .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه

المدير العام للتنظيم والاصلاح
الاداري والشؤون العامة
طيب بوزيد

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف اطفائيين للحماية المدنية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاطفائيين في الحماية المدنية ،

تجري الاختبارات في المدرسة الوطنية للحماية المدنية بالبرج البحري ابتداء من ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ : يفتح الامتحان المهني للعرفاء الاولين والعرفاء والاطفائيين البالغين أقل من ٣٥ سنة والذين يثبتون خمسة اعوام من الخدمة في السلك .

المادة ٤ : يجب ان تكون طلبات المشاركة في الامتحان المهني خطية وأن توجه عن الطريق السلمي قبل ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ الى وزارة الداخلية - المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة - المصلحة الوطنية للحماية المدنية .

المادة ٥ : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني من طرف وزير الداخلية وذلك بواسطة التعليق .

المادة ٦ : يتضمن الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه ما يلي :

- اربعة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري ،
- اختبار في الفيزياء ،
- اختبار علمي .

المادة ٧ : تتضمن الاختبارات الكتابية مايلي :

- تحرير تقرير يتعلق بالتدخل - المدة ساعة - المعامل ١ ،
- مسألتان في الحساب تنقط كل وحدة منهما على ١٠ المدة ساعة - المعامل ١ ،
- اختبار كتابي اختياري في اللغة العربية - المدة ٤٥ دقيقة - المعامل ١ ،

- يشتمل الاختبار العملي على انجاز تمرين يتعلق باطفاء الحرائق وانقاذ او معالجة المجنوقين ، المعامل ١ ،

- يشتمل الاختبار البدني على انجاز السير على « المسافة الرياضية للاطفائي في الحماية المدنية » وينقط حسب جدول حساب النتائج القياسية الخاصة بهذا الاختبار .

المادة ٨ : لا تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للاختبار في العربية الا النقط المحصلة والتي تفوق عشرة على عشرين (٢٠ / ١٠) والتي تضاف الى مجموع النقط المحصلة في الاختبارات الاجبارية .

المادة ٩ : ان برنامج اختبارات الامتحان المهني هو برنامج القسم الخامس من التعليم الثانوي .

المادة ١٠ : يوكل باختيار الاختبارات وتقديرها ووضع قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان الى لجنة امتحان تتألف من :

- المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة او ممثله ، رئيسا ،
- المدير المكلف بالمصلحة الوطنية للحماية المدنية ،

- نسخة طبق الاصل من القرار تتضمن الاعتراف للمعني بالامر بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني ،
- شهادة طبية تثبت ان المترشح تتوفر فيه شروط الكفاءة المنصوص عليها في المادة ٤ اعلاه ،
- ظرف يحمل طابعا بريديا وعنوان المترشح ،
- شهادة تثبت ان المترشح غير مقيد بأى التزام وغير مرتبط باية ادارة عمومية او خاصة .

المادة ٦ : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من طرف وزير الداخلية وذلك عن طريق التعليق .

المادة ٧ : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه اربعة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري وستة اختبارات بدنية .

المادة ٨ : تتضمن الاختبارات الكتابية مايلي :

(١) انشاء في موضوع ذى طابع عام - المدة ساعة ،
المعامل ١ ،

(٢) املاء متبوعة باسئلة - المدة ساعة - المعامل ١ ،

(٣) مسألتان في الحساب تنقط كل واحدة منهما على ١ - المدة ساعة - المعامل ١ ،

(٤) اختبار كتابي اختياري في اللغة العربية ينقط على ٢ - المدة ٤٥ دقيقة - المعامل ١ .

تتضمن الاختبارات البدنية مايلي :

- سباق للسرعة على مسافة ١٠٠ متر - المعامل ١ ،

- سباق على مسافة طويلة ١٠٠٠ متر - المعامل ١ ،

- سباق على مسافة ٢٠٠ متر مع حمل ٤٠ كغ -
المعامل ١ ،

- القفز العالي - المعامل ١ ،

- تسلق الجبل (بالساعدين فقط - بالساعدين
والساقين) - المعامل ١ ،

- السباحة الحرة على مسافة ٥٠ متر - المعامل ١ .

المادة ٩ : لا تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للاختبار في العربية غير النقط المحصلة والتي تفوق عشرة على عشرين (٢٠ / ١٠) والتي تضاف الى النقط المحصلة في الاختبارات الاجبارية .

المادة ١٠ : ان برنامج اختبارات المسابقة هو برنامج قسم نهاية الدروس للتعليم الابتدائي .

تكون كل نقطة ناقصة عن خمسة على عشرين (٢٠ / ٥) في احد الاختبارات الرياضية مسقطة ويخرج من المسابقة كل مترشح لا يحسن السباحة .

المادة ١١ : ان اختيار الاختبارات وتقديرها ووضع قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة يوكل الى لجنة امتحان تتألف من :

- المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة
او ممثله ، رئيسا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ، والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لرجال جيش التحرير الوطني واعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم حسب الاحكام المنصوص عليها في هذا القرار مسابقة للدخول الى سلك الإطفائيين في الحماية المدنية .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ ٢٣٠ وستجرى الاختبارات في مدن الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وبشار ابتداء من ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ : تخصص تطبيقا للأحكام المتعلقة بالوظائف المخصصة ، ٦٠ ٪ من المناصب المطلوب شغلها للمترشحين الذين يشبثون صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة ٤ : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر في اول يناير من سنة المسابقة والذين يشبثون حصولهم على شهادة الدروس الابتدائية أو على شهادة معادلة لها والذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

يمكن أن يؤخر حد السن المشار اليه اعلاه بعام عن كل ولد لمي الكفالة وبعام عن كل سنة من المساهمة في حرب التحرير الوطني وذلك من غير أن يتجاوز مجموع الأعوام المجمع بها الشكل عشر سنوات .

المادة ٥ : يجب ان تكون طلبات المساهمة في المسابقة لخطية وأن توجه في ظرف موصى عليه أو تودع قبل ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ في وزارة الداخلية - المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة - المصلحة الوطنية للحماية المدنية - مصحوبا بالاوراق التالية :

- شهادة الميلاد او ورقة من الحالة المدنية ،

- خلاصة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

- شهادة جنسية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

المادة الأولى : ان القائمة المشار اليها في المادة ٣٠ من الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمدة في ما بعد « مخطط تمويل الاستغلال » يجب أن تكون موضوعة حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : ان مخطط تمويل الاستغلال يجب أن يمتد على سنة كاملة ابتداء من سنة ١٩٧١ وبالنسبة لسنة ١٩٧٠ يمتد هذا المخطط على نصف السنة الثانية فقط ويجب أن يكون موزعا على فترات من ثلاثة أشهر .

المادة ٣ : يجب على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات الوطنية والمكاتب العمومية أن توجه الى وزارة المالية والتخطيط في ظرف أجل أقصاه ٣٠ يونيو بالنسبة لسنة ١٩٧٠ و ٣٠ سبتمبر بالنسبة للسنوات اللاحقة مخططاتها المتعلقة بتمويل الاستغلال .

المادة ٤ : يخضع مخطط التمويل للمراجعة عند نهاية كل ثلاثة أشهر مدنية ويجب على المؤسسات المشار اليها في المادة ٣ أعلاه أن توجه الى وزارة المالية والتخطيط في ظرف خمسة عشر يوما قبل التاريخ المذكور تقديراتها الجديدة المتعلقة بالفترة الباقى انقضاؤها برسم مخطط التمويل المعتبر .

ولهذه الغاية يجب على المؤسسات المذكورة أن توجه : في ظرف أجل أقصاه ١٥ ديسمبر مخطط التمويل المسلم تطبيقا للمادة ٣ والمراجع عند الاقتضاء بعد اجراء توزيعه شهرا بعد شهر على الشهور الثلاثة الاولى من السنة المشار اليها .

وفي ظرف أجل أقصاه ١٥ مارس يجب أن يوضع مستند جديد يوجه حسب نفس الكيفيات الى وزارة المالية والتخطيط . ويجب أن يتضمن المراجعات الاحتمالية للتقديرات الابتدائية وتوزيع الثلاثة أشهر الثانية شهرا بعد شهر .

ويكون الأمر كذلك في ١٥ يونيو على الأكثر بالنسبة للثلاثة أشهر الثالثة وفي ١٥ سبتمبر بالنسبة للثلاثة أشهر الرابعة .

المادة ٥ : ان كل طلب قرض يتجاوز الحاجات المستخلصة في مخطط التمويل الموافق عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط يطبق عليه سعر فائدة يناسب السعر المطبق عادة على مثل هذا القرض مع زيادة نقطتين .

المادة ٦ : يجوز للوزير المكلف بالمالية والتخطيط أن يقرر الاعفاء من الزيادة في سعر الفائدة المنصوص عليها في المادة السابقة اذا وافق على الاثباتات المقدمة له بشأن المجاوزة .

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

رئيس المكتب المركزي للموظفين ،

ضابط عال للحماية المدنية .

المادة ١٢ : تنشر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من طرف وزير الداخلية عن طريق التعليق .

المادة ١٣ : يستفيد رجال جيش التحرير الوطني واعضاء المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من استثناءات في الشهادات والسن ومن الزيادة في عدد النقط وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٤ : يعرض المترشحون الناجحون في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه لزوما على عيادة طبية للتجنيد .

المادة ١٥ : ان المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة يوظفون ويعينون بصفة متمرنين ويرسمون ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٨ و ٩ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاطفيالين في الحماية المدنية .

المادة ١٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتنظيم والاصلاح

الاداري والشؤون العامة

طيب بوزيد

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٧٠ - ٧٥ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بكيفيات وضع مخطط تمويل الاستغلال المحدث بموجب المادة ٣٠ من الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ، ولا سيما المادة ٣٠ منه ،

يرسم ما يلي :

مؤسسة :		مخطط تمويل الاستغلال (١)		تاريخ الوصول الى البنك :	
بنك :		الفترة التي يشملها التقدير :		تاريخ الوصول الى وزارة المالية :	
الثلاثة أشهر الأولى					
الشهر الأول	الشهر الثاني	الشهر الثالث	الثلاثة أشهر الثانية	الثلاثة أشهر الثالثة	الثلاثة أشهر الرابعة
الرصيد الجديد للأموال الموجودة عند الطلب					
١ - تقدير المصاريف : تكاليف المستخدمين المصاريف العامة الضرائب والرسوم المبالغ المدفوعة الى الموردين المساهمة الخاصة للمؤسسات العمومية. التكاليف المالية : الاداءات الواجب دفعها على القروض : - في الجزائر - في الخارج النفقات المالية العادية المجموع العام للمصاريف					
٢ - تقدير الإيرادات : بيع المنتجات (٢) بيع المنتجات المتفرعة والفضلات إيرادات مختلفة المجموع العام للإيرادات					
٣ - الفارق بين إيرادات ومصاريف الثلاثة أشهر : ١ و ٢					
٤ - تخفيض الديون الجارية لدى البنك والقصيرة الاجل ٥ - الجمع بين الاموال المتوفرة عند بداية كل شهر وبين العنواين الثالث والرابع . ٦ - اللجوء الى القرض المصرفي لاجل قصير . ٧ - الأموال المتوفرة عند نهاية كل ثلاثة اشهر . (٣) (٥ ± ٦)					

- (١) يجب أن تكون الجداول موضوعة على حجم ٣١ × ٤٢
(٢) التفاصيل مدرجة في الملحق .
(٣) يجب أن تنقل الاموال الموجودة عند الطلب عند نهاية كل شهر أو ثلاثة أشهر الى الشهر أو الثلاثة أشهر الموالية
(٤) توقيع رئيس المؤسسة أو المدير المالي

حرر بالجزائر في

طابع

امضاء (٤)

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة

ان وزير الصناعة والطاقة ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب الرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد

الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى مدير الادارة العامة لوزارة الصناعة والطاقة ، لجنة متساوية الاعضاء مختصة لكل سلك من اسلاك الموظفين الآتي بيانهم :

- ١ - الاعوان الإداريون ،
- ٢ - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- ٣ - سائقو السيارات من الصنف الاول ،
- ٤ - اعوان المكتب ،
- ٥ - سائقو السيارات من الصنف الثاني ،
- ٦ - اعوان المصالح ،
- ٧ - مفتشو الصناعة التقليدية ،
- ٨ - تقنيو الصناعة والطاقة ،
- ٩ - الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية ،
- ١٠ - مدربي الصناعة التقليدية ،
- ١١ - اعوان التحقيق لالات الكيل .

المادة ٢ : يحدد تأليف كل اللجنة طبقا للجدول التالي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	الرسمون	النواب	الرسمون	
٢	٢	٢	٢	- الاعوان الإداريون
٢	٢	٢	٢	- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
٢	٢	٢	٢	- سائقو السيارات من الصنف الاول
٢	٢	٢	٢	- اعوان المكتب
٢	٢	٢	٢	- سائقو السيارات من الصنف الثاني
٢	٢	٢	٢	- اعوان المصالح
١	١	١	١	- مفتشو الصناعة التقليدية
١	١	١	١	- تقنيو الصناعة والطاقة
٢	٢	٢	٢	- الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية
٢	٢	٢	٢	- مدربي الصناعة التقليدية
٢	٢	٢	٢	- اعوان التحقيق لالات الكيل

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن وقف مجلس ادارة الشركة التعاونية المدعوة « كليرلوجي » بسعيدة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

وزير الداخلية
احمد مدغري

وزير الصناعة والطاقة
بلعيد عبد السلام

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى مدير الادارة العامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك الموظفين التالي ذكرها :

- مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية ،
- مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية ،
- الاعوان الاداريون ،
- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- اعوان المكتب ،
- سائقو السيارات من الصنف الثاني ،
- اعوان المصالح .

المادة ٢ : يحدد تأليف اللجان المتساوية الاعضاء والمشار إليها في المادة الاولى اعلاه كما يلي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	
٢	٢	٢	٢	— مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية
٢	٢	٢	٢	— مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية
٢	٢	٢	٢	— الاعوان الاداريون
٢	٢	٢	٢	— الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
٢	٢	٢	٢	— اعوان المكتب
٢	٢	٢	٢	— سائقو السيارات من الصنف الثاني
٢	٢	٢	٢	— اعوان المصالح

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ أساتذة في المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بـ بابن عكنون

ان وزير الشبيبة والرياضة ،
ووزير الداخلية ،

سنة ١٩٧٠ أوقف مجلس ادارة الشركة التعاونية المدعوة كثيرلوجي ، بسعيدة .

ويعين المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية سعيدة ، متصرفا مؤقتا .

ولهذه الغاية تحول له مجموع سلطات مجلس الادارة طبقاً لاحكام المادة ٤٦ من القانون الاساسي للتعاونيات .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ،
— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ١٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه	عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية
المدير العام للوظيفة العمومية	الكاتب العام
عبد الرحمن كيوان	سمير الملهاسين

- التسلق بالحبل الأملس ، ٣ أمتار للبنين بالذراعين فقط ،
- و ٣ أمتار للبنات بحركات حرة - المعامل ١ ،
- سباق للسرعة - للبنين ٨٠ مترا وللبنات ٦٠ مترا - المعامل ١ ،
- سباق للمقاومة - للبنين ١٠٠٠ متر وللبنات ٨٠٠ متر - المعامل ١ ،

= رمى الأتقال - للبنين ٥ كيلوغرامات وللبنات ٤ كيلوغرامات - المعامل ١ ،

٤ (تمنح على وجه الزيادة وعلى أثر اختبار اختياوى فى السباحة ، النقط التالية :

- ٨ نقط عن قطع مسافة ١٠٠ متر ،
- ٦ نقط عن قطع مسافة ٧٥ متر ،
- ٤ نقط عن قطع مسافة ٥٠ متر ،
- نقطتان عن قطع مسافة ٢٥ متر .

المادة ٥ : تجرى الاختبارات يوم ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ فى المراكز المبينة فى المادة ٧ أدناه .

المادة ٦ : يتضمن ملف الترشيح الأوراق التالية :

- طلب للمشاركة فى المسابقة ،
- ورقة للحالة المدنية ،
- نسخة طبق الأصل للاجازة أو الشهادة ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية .

المادة ٧ : يجب أن توجه ملفات الترشيح فى ظرف موصى عليه أو أن تودع فى مراكز التنظيم وذلك تبعاً لمحل إقامة المترشحين :

- فى المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بـ **عكنون (الجزائر)** : بالنسبة للمترشحين المقيمين فى ولايات الجزائر والأصنام والمدية وتيزى وزو والواحات .

- وفى المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بـ **الترك (وهران)** : بالنسبة للمترشحين المقيمين فى ولايات تلمسان والساورة ووهران وسعيدة ومستغانم وتيارت .

- وفى المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لـ **قسنطينة** : بالنسبة للمترشحين المقيمين فى ولايات عنابة والأوراس وسطيف وقسنطينة .

يحدد تاريخ قفل التسجيلات بـ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٨ : ان قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة ينشرها وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٩ : لا يمكن أن يقبل غير المترشحين الذين يكونون قد خضعوا لفحص طبي خاص دقيق وموافق عليه .

= بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القضاة الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

= وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ،

= وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

= وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

= وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمربين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

= وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧١ المؤرخ فى ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لأساندة التربية البدنية والرياضية ،

يقران ما يلى :

المادة الأولى : تنظم طبقاً للأحكام المحددة فى هذا القرار مسابقة للقبول فى المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بـ **عكنون** لأجل تكوين أساندة للتربية البدنية والرياضية .

المادة ٢ : تفتح هذه المسابقة للمترشحين البالغين من العمر ١٧ عاماً على الأقل و ٢٥ عاماً على الأكثر والحائزين لـ **بكالوريا** التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة لها .

المادة ٣ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بـ ٣٥ .

المادة ٤ : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

١ (اختبار فى الثقافة العامة - المدة ٣ ساعات - المعامل ٢ ،

٢ (اختبار فى اللغة العربية (املاء وأسئلة بسيطة) المدة ساعتان - المعامل ١ ،

٣ (اختبارات بدنية إجبارية ،

= القفز العالى - المعامل ١ ،

المادة ١٠ : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير التربية البدنية والرياضية أو ممثله ، رئيساً ،
- مدير المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بابين عكنون ،
- الأساتذة الفاحصين الذين يشكلون لجنة الامتحان .

المادة ١١ : تطبق في اطار هذه المسابقة الاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ .

وزير الشبيبة والرياضة
عبد الكريم بن محمود

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قران وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ اساتذة مساعدين للتربية البدنية والرياضية في المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بابين عكنون

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية ،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : تنظم طبقاً للأحكام المحددة في هذا القرار مسابقة للقبول في المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بابين عكنون لأجل تكوين أساتذة مساعدين في التربية البدنية والرياضية .

المادة ٢ : تفتح هذه المسابقة للمتشحين البالغين من العمر ١٧ عاماً على الأقل و ٢٥ عاماً على الأكثر والحائزين لشهادة القسم الأول من البكالوريا أو لشهادة معادلة لها .

المادة ٣ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بـ ٣٢ .

المادة ٤ : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

- (١) اختبار في الثقافة العامة - المدة ٣ ساعات - المعامل ٢ ،
- (٢) اختبار في اللغة العربية (املاء وأسئلة بسيطة) المدة ساعتان - المعامل ١ ،
- (٣) اختبارات بدنية إجبارية :
- القفز العالي - المعامل ١ ،
- التسلق بالحبل الأملس ، ٣ أمتار للبنين بالذراعين فقط ،
- و ٣ أمتار للبنات بحركات حرة - المعامل ١ ،
- سباق للسرعة - للبنين ٨٠ متراً وللبنات ٦٠ متراً - المعامل ١ ،

١ - سباق للمقاومة - للبنين ١٠٠٠ متر وللبنات ٨٠٠ متر -
المعامل ١ ،

٢ - رمي الأثقال - للبنين ٥ كيلوغرامات وللبنات ٣ كيلو
غرامات - المعامل ١ .

٤ (تمنح على وجه الزيادة وعلى أثر اختبار اختياري في
السباحة ، النقاط التالية :

٨ نقط عن قطع مسافة ١٠٠ متر ،

٦ نقط عن قطع مسافة ٧٥ متر ،

٤ نقط عن قطع مسافة ٥٠ متر ،

نقطتان عن قطع مسافة ٢٥ متر .

المادة ٥ : تجرى الاختبارات يوم ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ في
المراكز الميينة في المادة ٧ أدناه .

المادة ٦ : يتضمن ملف الترشيح الأوراق التالية :

١ - طلب للمشاركة في المسابقة ،

٢ - ورقة للحالة المدنية ،

٣ - نسخة طبق الأصل للاجازة أو الشهادة ،

٤ - نسخة من صحيفة السوابق القضائية .

المادة ٧ : يجب أن توجه ملفات الترشيح في ظرف موصى
عليه أو أن تودع في مراكز التنظيم وذلك تبعاً لمحل إقامة
المرشحين :

١ - في المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بآبن
عكنون (الجزائر) : بالنسبة للمرشحين المقيمين في ولايات
الجزائر والأصنام والمدينة وتيزي وزو والواحات .

٢ - وفي المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بعين
الترك (وهران) : بالنسبة للمرشحين المقيمين في ولايات
تلمسان والساورة ووهران وسعيدة ومستغانم وتيارت .

٣ - وفي المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لقسنطينة :
بالنسبة للمرشحين المقيمين في ولايات عنابة والأوراس
وسطيف وقسنطينة .

يحدد تاريخ قفل التسجيلات بـ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٨ : ان قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة
ينشرها وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٩ : لا يمكن أن يقبل غير المرشحين الذين يكونون
قد خضعوا لفحص طبي خاص دقيق وموافق عليه .

المادة ١٠ : تتألف لجنة الامتحان من :

١ - مدير التربية البدنية والرياضية أو مثله ، رئيساً ،

٢ - مدير المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بآبن
عكنون ،

٣ - الأساتذة الفاحصين الذين يشكلون لجنة الامتحان .

المادة ١١ : تطبق في إطار هذه المسابقة الاجراءات المنصوص
عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في
الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير
الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمعدل بموجب
المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام
١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٦٩ -
١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت
سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٦
مايو سنة ١٩٧٠ .

وزير الشبيبة والرياضة
عبد الكريم بن محمود
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الأول عام ١٣٩٠
الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ
معلمين للتربية البدنية والرياضية في المراكز الجهوية للتربية
البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،
ووزير الداخلية ،

١ - بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون
الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

٢ - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير
ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي
تهم وضعية الموظفين ،

٣ - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين
في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير
الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمعدل
بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى
عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم
٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق
١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

٤ - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بوجبه
الأحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين والمعدل بموجب المرسوم

- رمى الأثقال - للبنين ٥ كيلوغرامات وللبنات ٣ كيلو غرامات - المعامل ١ .

٤ (تمنح على وجه الزيادة وعلى أثر اختبار اختياري في السباحة ، النقاط التالية :

- ٨ نقط عن قطع مسافة ١٠٠ متر ،
- ٦ نقط عن قطع مسافة ٧٥ متر ،
- ٤ نقط عن قطع مسافة ٥٠ متر ،
- نقطتان عن قطع مسافة ٢٥ متر .

المادة ٥ : تجرى الاختبارات يوم ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ في المراكز المينة في المادة ٧ أدناه .

المادة ٦ : يتضمن ملف الترشيح الأوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة ،
- ورقة للحالة المدنية ،
- نسخة طبق الأصل للإجازة أو الشهادة ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية .

المادة ٧ : يجب أن توجه ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه أو أن تودع في مراكز التنظيم وذلك تبعاً لمحل إقامة المترشحين :

- في المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بـ (عكنون (الجزائر) : بالنسبة للمترشحين المقيمين في ولايات الجزائر والأصنام والمدينة وتيزي وزو والواحات .

- وفي المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بعين الترك (وهران) : بالنسبة للمترشحين المقيمين في ولايات تلمسان والساورة ووهران وسعيدة ومستغانم وتيارت .

- وفي المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لقسنطينة : بالنسبة للمترشحين المقيمين في ولايات غسابة والأوراس وسطيف وقسنطينة .

- وفي المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بسرايدي : بالنسبة للمترشحين الناطقين بالعربية مهما كان محل إقامتهم ويكون المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بسرايدي مختصاً ابتداء من السنة الدراسية ١٩٧٠ - ١٩٧١ لتكوين اطارات الناطقين بالعربية .

يحدد تاريخ قفل التسجيلات بـ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٨ : ان قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ينشرها وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٩ : لا يمكن أن يقبل غير المترشحين الذين يكونون قد خضعوا لفحص طبي خاص دقيق وموافق عليه .

رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٦ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : تنظم طبقاً للأحكام المحددة في هذا القرار مسابقة للقبول في المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية لأجل تكوين معلمين في التربية البدنية والرياضية .

المادة ٢ : تفتح هذه المسابقة للمتشحين البالغين من العمر ١٧ عاماً على الأقل و ٢٥ عاماً على الأكثر والحائزين لشهادة التعليم العام أو للشهادة الدراسية لنهاية القسم الثاني من الثانويات أو لشهادة معادلة لها .

المادة ٣ : ان عدد الوظائف المعروضة يحدد بـ ٣٢٠ توزع بين مختلف المراكز كالميلي :

- المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بـ (عكنون ٩٠ مقعداً ،

- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بعين الترك ١٣٠ مقعداً ،

- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بقسنطينة ٤٠ مقعداً ،

- المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بسرايدي ٦٠ مقعداً .

المادة ٤ : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

١ (اختبار في الثقافة العامة - المدة ٣ ساعات - المعامل ٢ ،

٢ (اختبار في اللغة العربية (املاء وأسئلة بسيطة) المدة ساعتان - المعامل ١ ،

٣ (اختبارات بدنية إجبارية :

- القفز العالي - المعامل ١ ،

- التسلق بالحبل الأملس ، ٣ أمتار للبنين بالذراعين فقط ، و ٣ أمتار للبنات بحركات حرة - المعامل ١ ،

- سباق للسرعة = للبنين ٨٠ متراً وللبنات ٦٠ متراً - المعامل ١ ،

- سباق للمقاومة - للبنين ١٠٠٠ متر وللبنات ٨٠٠ متر - المعامل ١ ،

المادة ١٠ : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير التربية البدنية والرياضية أو مثله ، رئيساً ،
- مدير المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بآبن عكنون ،
- الأساتذة الفاحصين الذين يشكلون لجنة الامتحان .

المادة ١١ : تطبق في اطار هذه المسابقة الاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ .

وزير الشبيبة والرياضة
عبد الكريم بن محمود
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لقبول ممرنين للشبيبة والرياضة (قسم التربية البدنية والنشاطات الرياضية والنشاطات الممارسة في الهواء الطلق) في مراكز التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهى وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في

الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمرنى الشبيبة والرياضة ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم طبقا للاحكام المحددة فى هذا القرار مسابقة للقبول فى مراكز التربية البدنية والرياضية لاجل تكوين ممرنين للشبيبة والرياضة (قسم التربية البدنية والنشاطات الرياضية والنشاطات الممارسة فى الهواء الطلق) .

المادة ٢ : تفتح المسابقة للمتشحين البالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٢٥ عاما على الاكثر والحائزين للشهادة الدراسية من القسم الرابع للثانويات والتكميليات أو لشهادة معادلة لها .

المادة ٣ : ان عدد الوظائف المعروضة يحدد بـ ٦٠٠ .

المادة ٤ : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

١) اختبار فى الثقافة العامة - المدة ٣ ساعات - المعامل ٢ ،
٢) اختبار فى اللغة العربية (املاء وأسئلة بسيطة) المدة ساعتان - المعامل ٢ ،

٣) اختبارات بدنية اجبارية :

- القفز العالى - المعامل ١ ،

- التسلق بالحبل الأملس ، ٣ أمتار للبنين بالذراعين فقط ، و ٣ أمتار للبنات بجركات حرة - المعامل ١ ،

- سباق للسرعة - للبنين ٨٠ مترا ، وللبنات ٦٠ مترا - المعامل ١ ،

- سباق للمقاومة - للبنين ١٠٠٠ متر ، وللبنات ٨٠٠ متر ، - المعامل ١ ،

- رمى الاثقال - للبنين ٥ كيلوغرامات ، وللبنات ٣ كيلوغرامات - المعامل ١ ،

٤) تمنح على وجه الزيادة وعلى أثر اختبار اختياري فى السباحة ، النقاط التالية :

- ٨ نقط عن قطع مسافة ١٠٠ متر

- ٦ نقط عن قطع مسافة ٧٥ متر

المادة ٨ : ان تاريخ قفل التسجيلات يحدد بـ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

ويقرر وينشر وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة .

المادة ٩ : لا يمكن ان يقبل غير المترشحين الذين يكونون قد خضعوا لفحص طبي خاص دقيق وموافق عليه .

المادة ١٠ : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير التربية البدنية والرياضية أو ممثله ، رئيسا ،
- مديري مراكز التربية البدنية والرياضية ،
- مفتشي الشبيبة والرياضة ،
- الاساتذة الفاحصين الذين يشكلون لجنة الامتحان .

المادة ١١ : تطبق في اطار هذه المسابقة الاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

وزير الشبيبة والرياضة
عبد الكريم بن محمود

- ٤ نقط عن قطع مسافة ٥٠ متر

- ٢ نقطان عن قطع مسافة ٢٥ متر .

المادة ٥ : تجرى الاختبارات يوم ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٠ في المراكز المبينة في المادة ٧ أدناه .

المادة ٦ : يتضمن ملف الترشيح الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة ،
- ورقة للحالة المدنية ،
- نسخة طبق الاصل للاجازة أو الشهادة المعادلة ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية .

المادة ٧ : يجب أن توجه ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه أو ان تودع في مراكز التنظيم وذلك تبعا لمحل اقامة المترشحين :

- في المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر :

- وفي المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بـ **الترك** :

- وفي المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بقسنطينة :

- وفي مفتشية الشبيبة والرياضة بالاصنام :

- وفي مفتشية الشبيبة والرياضة بعنابة :

- وفي مفتشية الشبيبة والرياضة بتلمسان :

- وفي مفتشية الشبيبة والرياضة بباتنة :

للمترشحين المقيمين في ولاية الاوراس .

قرارات الولاية

أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة خصصت لصالح وزارة قدماء المجاهدين مجموعة الاراضي الصالحة لبناء مركز لاولاد الشهداء بشراية الكائنة ببلدية زيتونة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص اراض لصالح وزارة قدماء المجاهدين لبناء مركز لاولاد الشهداء بشراية على اراضى بلدية زيتونة

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠

اعلانات وبلاغات

قد انتهت طبقا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

فعلى كل من له ملاحظة أو شكاية أن يقدم لدار البلدية (الكتابة العامة) حيث يفتح لهذا الغرض سجل خاص بالشكايات لمدة شهر ، ابتداء من تاريخ وصول الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى البلدية المذكورة .

ليكن في علم سكان بلدية الشريعة أن عملية تأسيس الحالة المدنية قد انتهت يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ طبقا للمادة ٧ من الأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

وقد وضع لهذا الغرض في مقر البلدية سجل لتلقي الشكايات وأسماء المنسيين في جميع أيام العمل من الساعة الثامنة الى الثانية عشر زوالا ومن الساعة الثانية والنصف بعد الظهر الى الساعة السادسة مساء .

وينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ليكن في علم سكان بلدية بئر المقدم أن عملية تأسيس الحالة المدنية قد انتهت يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ طبقا للمادة ٧ من الأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

وقد وضع لهذا الغرض في مقر البلدية سجل لتلقي الشكايات وأسماء المنسيين في جميع أيام العمل من الساعة الثامنة الى الثانية عشر زوالا ومن الساعة الثانية والنصف بعد الظهر الى الساعة السادسة مساء .

وينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يخبر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبئر العاتر السكان أن تسجيل الاشخاص الذين ليس لهم لقب كما نص عليه الأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ والمرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخين في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ قد انتهى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ .

اعلانات مؤرخة في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ صادرة عن محافظي الحالة المدنية بدريمان وشطايبي وبسباس حول تلقي الشكايات والملاحظات بخصوص الحالة المدنية .

يعلن محافظ الحالة المدنية لبلدية دريعان أنه طبقا للمادة ٧ من الأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين ليس لهم لقب ، وضع رهن إشارة المواطنين المعنيين بهذا الأمر سجل مخصص لتلقي الشكايات والاختفاء والنسيان بكتابة دار بلدية دريعان طيلة فترة شهر وكذلك السجل الاصل والوثائق التي ساعدت على تأسيسه .

وينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بمقر البلدية .

يعلن محافظ الحالة المدنية لبلدية شطايبي أنه طبقا للمادة ٧ من الأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين ليس لهم لقب ، وضع رهن إشارة المواطنين المعنيين بهذا الأمر سجل مخصص لتلقي الشكايات والاختفاء والنسيان بكتابة دار بلدية شطايبي طيلة شهر وكذلك السجل الاصل والوثائق التي ساعدت على تأسيسه .

وينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بمقر البلدية .

يعلن محافظ الحالة المدنية لبلدية بسباس أنه طبقا للمادة ٧ من الأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين ليس لهم لقب ، وضع رهن إشارة المواطنين المعنيين بهذا الأمر سجل مخصص لتلقي الشكايات والاختفاء والنسيان بكتابة دار بلدية بسباس طيلة فترة شهر وكذلك السجل الاصل والوثائق التي ساعدت على تأسيسه .

وينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بمقر البلدية .

اعلانات تتعلق بانتهاء عمليات تأسيس الحالة المدنية في بعض بلديات ولاية عنابة

ليكن في علم سكان بلدية الكويف أن عملية تأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين ليس لهم لقب مسجل في الحالة المدنية

البلدية المذكورة وذلك تنفيذًا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

يخبر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية العقلة ، السكان ان عملية تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم لقب ستنتهي بعد شهر من يوم وصول الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى البلدية المذكورة وذلك تنفيذًا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

يخبر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الماء الأبيض ، السكان ان عملية تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم لقب ستنتهي بعد شهر من يوم وصول الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى البلدية المذكورة وذلك تنفيذًا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

يخبر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية جبل العنق ، السكان ان عملية تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم لقب ستنتهي بعد شهر من يوم وصول الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى البلدية المذكورة وذلك تنفيذًا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

وقد وضع لهذا الغرض سجل لتلقى الشكايات خلال مدة شهر ، ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
ويعاد الى الاذهان ان من لهم تسمية « بدون لقب » لاتعنيهم هذه العملية .

ليكن في علم سكان بلدية عنابة ان عملية احصاء الاشخاص الذين ليس لهم لقب قد انتهت يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ .
وقد وضع سجل خاص لتلقى الملاحظات والشكايات ومن اشارة الجمهور .

وسيبدا العمل بالاجل القانوني الذي يمنح للمعنيين بالامر ، ابتداء من تاريخ وصول الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى البلدية المذكورة .

ليكن في علم الجمهور ان عملية تأسيس الحالة المدنية لبلدية الحمامات قد انتهت يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ ، طبقا للمادة ٧ من الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تأسيس الحالة المدنية ، والمرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر المشار اليه اعلاه .
وقد فتح سجل للشكايات بمقر البلدية « الكتابة العامة » .

وينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يخبر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرين ، السكان ان عملية تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم لقب ستنتهي بعد شهر من يوم وصول الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى